جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إدارة البلدية وفق المنظومة القانونية الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبين:

- أقاوة سفيان
- أيت بارة فؤاد

تحت إشراف الأستاذة:

- برازة وهيبة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ بلول فهيمة	أستاذة جامعة بجاية: رئيسا
الأستاذة: د/ برازة وهيبة	أستاذة جامعة بجاية: مشرفا و مقررا
الأستاذة: أ/ ميسون يسمينة	أستاذة جامعة بجاية: ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/06/26

كلمة شكر

أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة برازة وهيبة على إشرافها على هذه المذكرة و جل النصائح و التوجيهات المقدمة كما أشكر لجنة المناقشة و كل من ساهم في تقديم الدعم لإنجاز هذا العمل.

قائمة بأهم المختصرات

بالغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ص..... الصفحة

ص، ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ص-ص..... الصفحات متتالية

ط..... الطبعة

بالغة الفرنسية

DEA : diplôme d'étude approfondie

№ : numéro

P : page

مقدمة

مقدمة

تعتبر البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية في بناء الدولة، حيت تضمنت مختلف دساتير الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، وهذا ما ورد في دستور 1996،[1] في المادة 17 الذي اعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية التي تحقق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في للدولة، فيعتبر المجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية من خلال المشاركة في صنع القرار المحلي و ذلك يعد تجسيدا للديموقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

عرفت البلدية في الجزائر عدة تحولات و تطورات حيث عكس الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18،[2] الذي كان أول قانون ينظم البلدية في الجزائر، توجه الدولة في اعتمادها النظام الاشتراكي في ظل سياسة الحزب الواحد، و عّرف البلدية في المادة الأولى على " أنها الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية "، حيث عكس هذا التعريف الوظائف الكثيرة للبلدية و مهامها المتعددة في هذه الفترة، إذ تم العمل به إلى غاية صدور قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990،[3] الذي عّرف البلدية في المادة الأولى " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،" و جاء هذا القانون بأحكام جديدة أبرزها انتقال نمط التسيير

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرج في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، و بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد14، صادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار تعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82 مؤرخ، في 30 ديسمبر 2020.

[2] _ أمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 صادر في 18 جانفي 1967. (ملغي)

[3] _ أنظر نص المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 15 أفريل 1990. (ملغي)

من نظام الحزب الواحد الي نظام التعددية الحزبية، وبصدور القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو2011،[4] عّرف البلدية في المادة الأولى " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية"، و من خلال مختلف القوانين التي تعاقبت علي البلدية في الجزائر حدثت تغيرات في النظام القانوني للبلدية، و بالتالي جاءت هذه القوانين بإصلاحات عديدة أهمها تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي، و أعطت البلدية أهمية باعتبارها القاعدة الإقليمية و اللامركزية للدولة و أنها جوهر الدمقراطية المحلية.

نصت المادة 15 من قانون البلدية 11-10،[5] " تتوفر البلدية على هيئة مداولة، مجلس شعبي بلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس مجلس شعبي، إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

يتبين من خلال نص المادة أنه يشرف على إدارة شؤن البلدية، مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري وتمتد عهدة المجلس مدة 5 سنوات، و يمارس المجلس الشعبي البلدي الشؤون المتعلقة بمجال صلاحياته عن طريق مداولات إذ يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات حددها الفصل الأول تحت عنوان المجلس الشعبي البلدي من قانون البلدية 11-10.[6]

[4] _ أنظر نص المادة الأولى من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

[5] _ أنظر نص المادة 15 من المرجع نفسه.

[6] _ المرجع نفسه.

تتمثل الهيئة الثانية التي حددتها المادة السالفة الذكر في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر المسؤول الأول للبلدية، يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الشعب، ويتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب التعديل الأخير الذي مس المادة 65 من قانون البلدية 11-10 المعدل بموجب الأمر 21-13 المؤرخ في 13 أوت 2021[7]، و نصت المادة 64 مكرر من هذا التعديل " يجتمع المجلس المنتخب برئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه في خلال خمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس" و أضافت المادة 65 مكرر من القانون السالف الذكر أنه " يقدم المترشح الأكبر سنا من القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد..."، يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات بموجب القوانين منها ما يعود اليه باعتباره ممثل للدولة من المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية[8]، صفة ضابط الحالة المدنية، صفة ضابط الشرطة القضائية...إلخ، و منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية حسب نص المواد 77 إلى 84 من قانون البلدية[9]، يتولى ابرام العقود و السهر على السير الحسن للمصالح البلدية....إلخ.

تعد الهيئة الثالثة التي نص عليها قانون البلدية في الإدارة البلدية، فنصت المادة 125 من القانون 10-11[10] " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية"، من خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين أن الأمين العام للبلدية هو المنشط الرئيسي للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يعتبر منصب الأمين العام ذو أهمية في نظام البلدية، وبذلك أدخله المشرع ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية.

---

[7] _ أنظر المواد 64، 65 مكرر من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

[8] __ أنظر المواد 85- 95 من المرجع نفسه.

[9] _ أنظر المواد 77- 84 من المرجع نفسه.

[10] _ أنظر المادة 125 من المرجع نفسه.

يتخذ تنظيم إدارة البلدية حسب نص المادة 126 من قانون البلدية 10-11[11]، حسب أهمية الجماعة و حجم المهام المسندة اليها، إذ ترك المشرع الجزائري تنظيم الإدارة البلدية إلى التنظيم الذي تعده كل بلدية، بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، الذي يعرضها رئيس المجلس الشعبي البلدي على المجلس المنتخب، الذي يصوت عليها بدوره، وتحدد المداولة الهيكل التنظيمي، الذي يبين ترتيب المصالح البلدية و مختلف المهام التي تمارسها كل مصلحة.

من خلال ما سبق تتجلي أهمية موضوع تنظيم إدارة البلدية، من خلال تبيان أهمية هذه الهيئة و المهام المسندة اليها كونها الأقرب للمواطن، كما تعتبر أهمية دراسة الهيكل التنظيمي لمصالح البلدية و معرفة الشكل الذي تم من خلاله تقسيم دور كل مصلحة و المهام التي تمارسها، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية المحلية و إشباع الحاجات العامة.

من خلال ما سبق و لغرض الوصول إلى تفاصيل البحث تتبلور إلى أذهاننا إشكالية مفادها **فيما تتمثل أهم مصالح إدارة البلدية وفق القانون و التنظيم المعمول به في الجزائر؟**

و لمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في (الفصل الأول) الأمانة العامة للبلدية، لنخصص (الفصل الثاني) لمصالح البلدية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية و التنظيمية التي من خلالها تم تنظيم نشاط إدارة البلدية و تحديد هيكلها التنظيمي، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تصوير و تفسير النتائج المحصلة من خلال مختلف المراجع التي لها صلة بموضوع دراستنا.

[11] – أنظر المادة 126 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

الفصل الأول: الأمانة العامة للبلدية

لم يحض تنظيم الأمانة العامة للبلدية بنفس الاهتمام الذي حضيت به الأمانة العامة للولاية، حيث نلاحظ في مجمل القوانين التابعة للبلدية لم تنص صراحة على تنظيم هذه المصالح، تاركة مجال تنظيمها للبلدية و حسب حاجتها،[12] وقد نصت المادة 126 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو2011، في الفقرة الأخيرة منه على أنه يتحدد تنظيم إدارة البلدية و تحديد هيكلها التنظيمي حسب التنظيم، فالأمانة العامة هي عصب البلدية و تعني الالتزام بالسر المهني لجميع الأعمال التي تنجز بها أو تمر عبرها.[13]

يسير الأمانة العامة للبلدية أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و نظرا للأهمية التي يحض بها منصب الأمين العام للبلدية خصصنا (المبحث الأول) لدراسة وظيفة الأمين العام للبلدية، أما (المبحث الثاني) سنفصل فيه التنظيم الهيكلي لمصالح الأمانة العامة.

المبحث الأول : الأمين العام للبلدية.

يعتبر مصطلح الأمين العام قديم قدم الدولة، فما من حاكم أو قائد أو زعيم إلا وكان له أمين يبوح له بسره، أما في العصر الحديث فإن منصب الأمين العام يعتبر أهم منصب في المنظومة الإدارية لأي منظمة أو هيئة دولية كانت أم محلية، و هو أعلى منصب فيها وهو أمين سرها،[14] و بالتالي يحتل الأمين العام للبلدية مكانة هامة على مستوى البلدية، بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها هذه الجماعة الإقليمية في التنظيم الإداري، و يعتبر هذا الأخير

[12] _ عباس راضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2001/2000، ص 83.

[13] _ أنظر نص المادة 126 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

[14] _ زروخي عباس لشهب حمزة، النظام القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 17.

المسير الأول لإدارة البلدية و يقوم بالنسيق بين مصالحها ويضمن حسن سيرها و تحقيقها للأهداف المقررة.[15]

عرَف منصب الأمين العام للبلدية عدة تحولات في ضل القوانين السابقة للبلدية، ففي ظل المرسوم رقم 68-215[16] والذي كان أول قانون ينظم هذا المنصب حيث أطلقت على المنصب تسمية كاتب عام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60,000 نسمة و كاتب عام مساعد للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100,000 نسمة، ويقوم الكاتب العام استنادا إلى نص المادة الأولى من هذا المرسوم بالإدارة و التنظيم العام للمصالح البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، في ضل هذا المرسوم كانت صلاحية تسيير الإدارة البلدية لصالح رئيس الجلس الشعبي البلدي كون الكاتب العام يعتبر وظيفة عادية في البلدية، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-26 في نص المادة 117 حددت منصب الأمين العام للبلدية على أنه منصب عالٍ للبلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها على 100000 نسمة،[17]

في ظل صدور قانون البلدية رقم 10/11[18] اعتبر الأمين العام منشطا رئيسيا للبلدية، كما حظي بتنظيم مستقل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 320/16[19] المتضمن الأحكام

---

[15] _FAVIER FLORANCE, processus informationnel des secrétaires généraux des mairie, mémoire de DEA en science de l'information et de la communication, université jean-moulin Lyon 3, 1995. P 29.

[16] – أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 68-215 المؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العاميين للبلديات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 31 ماي 1968. (ملغي)

[17] _ مرسوم تنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلي قطاع البلديات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 6، صادر في 06 فيفري 1991. (ملغي)

[18] _ القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[19] _ مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-63، المؤرخ في 5 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 7، صادر في 05 فيفري 2023.

الخاصة المطبقة عليه، فشملت صلاحياته الكثير من المجالات، و بناء على هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعيين الأمين العام (مطلب أول)، و صلاحيات الأمين العام (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تعيين الأمين العام للبلدية

نظرا لأهمية منصب الأمين العام فإن تعيينه يخضع لجملة من الإجراءات و الشروط سنبين في هذا المطلب السلطة التي لها صلاحية التعيين من جهة (فرع أول) و نحدد الشروط الخاصة و العامة لتعيين شاغل هذه الوظيفة من جهة أخرى (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: السلطة التي لها صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية

لم يحدد قانون البلدية رقم 11-10 السلطة التي لها صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية تاركا ذلك للتنظيم، حيث حددت المواد 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، أنه يتم تحديد السلطة التي يخولها القانون تعيين الأمين العام للبلدية حسب تعداد سكان البلدية التي يمارس فيها هذا الأخير مهامه و هي:

أولا: تعيين الأمين العام بموجب مرسوم تنفيذي:

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320[20] على " يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها."

[20] _ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق.

يتبين من استقراء نص المادة السالفة الذكر أن الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة و كذا بلديات مقر الولايات و بلديات الجزائر، يعينون من طرف رئيس الجمهورية ، وهو يتوافق مع نص المادة 3 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي 99-240 مؤرخ في27 اكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة،[21] التي منحت صلاحية تعيين أمناء البلديات و الدوائر الحضرية لولاية الجزائر، و كذا الأمناء العامون لبلديات مقر الولاية لرئيس الجمهورية، لكن بصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة،[22] منحت المادة 04 منه صلاحية تعيين هذه الأصناف للوزير الأول، مما يفيد إعادة توزيع صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول بينما كانت في ظل المرسوم الرئاسي 99-240 محتكرة من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: تعيين الأمين العام بموجب قرار من الوالي

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 16-320[23] على **"**بغض النظر عن أحكام المادة 20 من المرسوم يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.**"**

[21] _ مرسوم رئاسي زقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 76، صادر في 1999/04/14. (ملغى)

[22] _ مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 06 صادر في 02 فيفري 2020، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122، مؤرخ في 16 جوان 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 30، صادر في 12 ماي 2020.

[23] _ أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، مرجع سابق.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن البلديات التي يساوي تعداد سكانها 100,000 نسمة أو أقل، يتم تعين الأمين العام التابع لها باقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي الذي بدوره يصدر قرار التعين مع الإشارة أن رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس ملزما للوالي.

أضاف المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017 و المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،[24] تحت عنوان << تعيين الأمين العام للبلدية>> على أنه << يقدم رؤساء المجالس الشعبية البلدية اقتراحات تعيين الأمين العام للبلدية التي يساوي تعداد سكانها 100,000 نسمة أو يقل، بتقرير تقييمي يبين كفاءات و قدرات المعنيين لشغل هذا المنصب و العوامل المتعلقة لهذا الاختيار، تكون هذه الاقتراحات محل دراسة شاملة من طرف الوالي، الذي يختار الإطارات المناسبة بالنسبة لكل ولاية، و بالتالي يتعين على الوالي ضمان توفر الحيادية و النزاهة في الاختيار، حسب خصوصية كل بلدية من حيث التوفيق بين الموارد البشرية و متطلبات الإدارة.>>

الفرع الثاني: شروط تعيين الأمين العام للبلدية.

يتحدد التعيين في أي وظيفة عامة سواء الوظائف العادية أو المناصب العليا، بتوفر مجموعة من الشروط و الضوابط التي حددها المشرع أو المنظم الجزائريان بإحكام، و بالتالي يخضع تعيين الأمين العام للبلدية لشروط عامة حددها المشرع في الأمر رقم 06-03

[24] _ منشور وزاري رقم 0006400 مؤرخ في 20 جويلية 2017، يتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[25] (أولا)، كما يخضع لشروط خاصة بالوظيفة حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-320 السابق الذكر (ثانيا).

أولا: الشروط العامة لتعيين الأمين العام.

تتمثل الشروط العامة في الشروط الواردة في المادة 75 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[26] حيث الزم شاغل منصب الوظيفة العمومية ان يستوفي شروط المنصوص عليها و التي تتمثل في:

أ_ شرط الجنسية الجزائرية:

يعتبر شرط الجنسية شرطا أساسيا، و لم تحدد المادة 75 من الأمر رقم 06-03[27]، نوع الجنسية مكتسبة أم أصلية، لكن يجب توفرها لشاغل منصب في الوظيفة العمومية، حيث أن الدولة تفرض جنسيتها لتولي الوظائف العامة لاعتبارات تتعلق بأمنها و بسلامتها، وشغل الوظائف العامة هو مظهر لممارسة الحقوق السياسية التي ينبغي أن تكون حصرا على الوطنيين فقط دون سواهم،[28] .

ب_ التمتع بالحقوق المدنية و الخلق الحسن:

[25] _ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[26] _ أنظر المادة 75 من المرجع نفسه.

[27] _ المرجع نفسه.

[28] _ بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري –دراسة في ظل الأمر رقم 03/06 و القوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة ، جسور للنشر ، الجزائر،2015 ، ص92.

يستمد هذا الشرط أساسه من المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،[29] حيث يجب على المتقدم للحصول على وظيفة عمومية أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية و السياسية، و لم يصدر عليه حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، ذلك أنه يفترض في متولي الوظيفة في البلاد أن يكون مواطنا صالحا ملتزما بكافة الواجبات الوطنية مثلا أداءه للخدمة الوطنية، كما يفترض فيه أن يكون حسن السيرة و السلوك بمعنى أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها و عليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.[30]

ج- شرط السن واللياقة البدنية:

نصت المادة 78 من قانون الوظيفة العامة،[31] أنه يجب أن يكون المترشح للوظيفة العامة بالغ 18 سنة على الأقل، و أضافت المادة 75 من نفس القانون أنه يجب توفر شرط اللياقة البدنية أو المؤهلات الصحية، أي أن يكون المترشح للوظيفة العامة خاليا من كافة العيوب البدنية كالإعاقات الحركية و الحسية، و أن يكون متمتعا بقواه العقلية حتى يتمكن من القيام بكافة واجباته المهنية، و قادرا على تحمل المسؤوليات التي قد تلقى على عاتقه[32].

د_ أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

تعتبر الخدمة الوطنية إجبارية و تدخل تحت عنوان الأعباء العامة ذات الطابع الوطني، ولقد نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 مؤرخ في 9 اوت 2014 المتعلق بالخدمة

[29] _ أنظر المادة 75 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[30] _ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص96.

[31] _ أنظر المادة 78 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[32] _ أنظر المادة 75، من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

الوطنية،[33] على " كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا". و بالرجوع إلى نص المادة 75 من الأمر رقم 03-06 السالفة الذكر أكدت على أنه يجب على المترشح للوظيفة العامة أن يثبت إما أداء الخدمة الوطنية فعليا بوثيقة خاصة أو يثبت الاستفادة من الإعفاء أو الإرجاء.

ثانيا: الشروط الخاصة لتعيين الأمين العام للبلدية.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية،[34] تعيين هذا الأخير من أصناف معينة من الموظفين، و ذلك بالنظر إلى تعداد سكان البلدية كمعيار، وذلك بالتفصيل التالي:

أ_ شروط تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل:

يعيين الأمين العام من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، أو الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[35]

ب_ شروط تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة.

[33] _ قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.

[34] _ مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق.

[35] _ أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المرجع نفسه.

يعين الأمين العام في هذه الحالة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (06) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[36]

ج_ شروط تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001إلى 100.000 نسمة.

يعين الأمين العام في هذه الحالة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثالث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[37]

تجدر الإشارة أن المشرع كرس شرطا استثنائيا، يعد أكثر مرونة يتم تطبيقه خلال فترة انتقالية لمدة خمس سنوات من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 16-320 في الجريدة الرسمية، وذلك استجابة لاحتياجات بعض البلديات في مجال التأطير و قد نصت عليه المادة 25، حيث يعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، و الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، و في

[36] _ أنظر المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق.

[37] _ أنظر المادة 25، من المرجع نفسه.

البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، يعيين الأمين العام من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[38]

المطلب الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية.

يمتاز منصب الأمين العام للبلدية بنوع من الخصوصية، حيث أوكلت له مجموعة من المهام و الوظائف قصد ضمان تسيير إداري فعال لمصالح البلدية، فيعتبر الأمين العام همزة الوصل بين رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة، و الإدارة البلدية كسلطة معينة.[39]

يمارس الأمين العام للبلدية وظائف قانونية ذات طابع إداري، وتجدر الإشارة أنه يمارس وظائف إدارية لا تنص عليها النصوص القانونية بصفة صريحة سواء في إطار نصوص قانون البلدية أو في إطار المرسوم التنفيذي رقم 16-320، حيث يعتبر الأمين العام المسير الأول للبلدية في بعض الحالات،[40] و يتعلق الأمر في حالة حل المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 48 من القانون رقم 10/11[41]، وبالتالي نظرا لأن الأمين العام غالبا ما يتمتع بدرجة متصرف إداري فيعينه الوالي لتسيير شؤن البلدية.

تعد صلاحيات الأمين العام متعدد و المتمثلة أساسا في صلاحيات في مجال تسير إدارة البلدية (فرع أول)، و أخرى متعلقة بأمانة المجلس (فرع ثانٍ).

---

[38] _ أنظر المادة 25، من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق.

[39] _ كلاش خلود، << منصب الأمين العام بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير و محدودية السلطة >>، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، عدد 30، اكتوبر 2020، ص 147.

[40] _ لباد ناصر، << دور الأمين العام للبلدية مقاربة من منظور التسيير العمومي >>، مجلة إدارة، عدد 50، جانفي 2019، ص 22.

[41] _أنظر المادة 48 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الفرع الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال تسيير إدارة البلدية.

نصت المادة 125 من القانون رقم 10/11 " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية."[42]، وحصر القانون رقم 11-10، في نص المادة 129 الصلاحيات التي يتولاها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير إدارة البلدية في ضمان تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية للبلدية، كما يقوم بتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمن الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين، و يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[43]و أضافت المادة 139 من القانون السالف الذكر، أن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتسيير أرشيف البلدية

كما دعم صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال تسيير إدارة البلدية، المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017 و المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 16-320، حيث عالج هذا الأمر تحت عنوان << مهام الأمين العام للبلدية >>، حيث تستند المهام التي حددها المنشور الوزاري أعلاه إلى المادة 125 من قانون البلدية رقم 11-10، " يتولى الأمين العام للبلدية في هذا المجال بالإضافة إلى اقتراح التعينات في المناصب العليا و مناصب الشغل المتخصصة للبلدية، ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، و كذا سلطة التعيين بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[44]

[42] _ أنظر نص المادة 125 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[43] _ أنظر نص المادة 129 من المرجع نفسه.

[44] _ منشور وزاري رقم 0006400، مرجع سابق.

الفرع الثاني: صلاحية الأمين العام في مجال أمانة المجلس الشعبي البلدي

منحت المادة 129 من قانون البلدية رقم 11-10، للأمين العام للبلدية صلاحية ضمان أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يضمن تحضير اجتماعاته وفق المادة 129 من قانون رقم 11-10،[45] غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-334 [46]، لم ينص في مضمونه على منصب الأمين العام للبلدية بل نص على منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبر منصب عالٍ في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية والذي كلفه بتحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتنسيق مع المصالح المعنية، و إعداد وتبليغ الاستدعاءات الأعضاء المجلس واللجان، وكذا ضمان أمانة المجلس واللجان، إضافة إلى ترتيب وحفظ سجلات مداولات المجلس واللجان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[47]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-105[48] المؤرخ في17 مارس 2013، و أزال هذا الغموض حيث حددت المادة 20 منه، " يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، صلاحيات الأمين العام في مجال أمانة المجلس حيث نصت على " يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، و إذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي."

يقوم الأمين العام للبلدية باعتباره متولي أمانة الجلسة وفق للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة رئيس

[45] _ أنظر المادة 129 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[46] _ مرسوم تنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53، صادر في 28 سبتمبر 2011.

[47] _ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق.

[48] _ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها، كما يضمن إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات كما يقوم كذلك بمساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.[49]

[49] _ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مصالح الأمانة العامة للبلدية

تكتسي دراسة الهياكل البلدية أهمية جوهرية، لكون المعرفة الجيدة بالقواعد التي تنظم عمل هذه الهياكل، من شأنه أن يسهم في تحقيق مشروعية القرارات والأعمال، فالهيكل التنظيمي هو وسيلة لتحقيق أهداف أي جماعة، و عليه فإن أي تحليل أو تحديد لهيكل الجماعة لابدا أن ينطلق من أهداف و استراتيجية هذه الجماعة، و تكتسب الغاية الاساسية لدراسة الهيكل التنظيمي من خلال تأثيره الفاعل في نجاح و تحقيق أهدافها و تسهيل أعمالها باعتبارها الوسيلة التي بواسطتها توزع المهام و المسؤوليات.[50]

يرأس الأمانة العامة للبلدية موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية ، و يمارس مهامه تحت إشراف الامين العام للبلدية، الذي يعتبر المنشط الرئيسي لإدارة البلدية حسب القانون رقم 11-10،[51] نصت المادة 126 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو2011، على " يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها" و في فقرتها الأخيرة أضافة " تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[52].

أضافت المادة 129 من نفس القانون أنه " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه ".

---

[50] _وشاش فؤاد، << تأثير الهيكل التنظيمي على فاعلية المؤسسة >>، مجلة التنظيم والعمل، المجلد10، العدد 01، 2021/04/27. ص.ص 55.56.

[51] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية،

[52] _ أنظر المادة 129 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

يتبين من نص المواد 126 و 129 من القانون 11-10 أعلاه أن الهيكل التنظيمي للبلديات تقوم به المجالس الشعبية البلدية، و يختلف حسب أهمية البلدية و عدد سكانها و على هذا الأساس قمنا في هذا البحث في التفصيل في مصالح الأمانة العامة للبلدية و فق للهيكل التنظيمي لبلدية بجاية[53]، و التي تتكون من مصلحة الوثائق و التحليل (مطلب أول)، و مصلحة الإعلام (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول: مصلحة الوثائق و التحليل

تنقسم مصلحة التوثيق و التحليل للأمانة العامة لبلدية بجاية إلى مكتب الوثائق و الأرشيف (فرع أول)، و مكتب تسيير و متابعة البريد (فرع ثانٍ)، إضافة إلى مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي (فرع ثانٍ).

الفرع الاول: : مكتب الوثائق و الأرشيف.

يعتبر مكتب الوثائق و الأرشيف إحدى المصالح التابعة للأمانة العامة للبلدية، يسيرها موظفين بالرتب التالية، عون تقني في الوثائق و المحفوظات للإدارة الاقليمية، إضافة إلى مساعد وثائقي أمين المحفوظات للإدارة الإقليمية، و وثائقي أمين المحفوظات للإدارة الإقليمية، وثائقي محفوظات رئيسي، و رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات للإدارة الإقليمية[54] تقوم هذه المصلحة بعدة مهام تتمثل أساسا في :

[53] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[54] _ مرسوم تنفيذي رقم 11-334، مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 53، صادر في 28 سبتمبر 2011.

أ_ في مجال الوثائق و حفظ الأرشيف:

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصالح البلدية، أين يتم حفظ كل الوثائق و الجرائد الرسمية و السجلات التي تم العمل بها في وقت سابق، بغية العمل بها في الوقت الذي تحتاج لها البلدية، تعتبر هذه الأخيرة المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ به، حيث نصت المادة 139 من قانون البلدية 11-10،[55] على أن " البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها و الاحتفاظ به و يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به".

أضافت المادة 140 كيفية و شروط حفض الأرشيف، حيث تنص على أنه " في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن و المخططات و سجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة لمدة 30 سنة على الأقل و كل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ماعدا الحلات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك."[56]

كما توضع الوثائق في الأرشيف سواء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي استنادا إلى نص المادة 142 من القانون 11-10.[57]

تتولى مصالح التوثيق و الأرشيف كذلك مهام أخرى أهمها:

[55] _ أنظر المادة 139 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[56] _ أنظر المادة 140 من المرجع نفسه.

[44] _ أنظر المادة 140 من المرجع نفسه.

_ ضمان المحافظة على الأرشيف و تنظيمه وفق للترتيب الموضوعي.

_ المحافظة على الوثائق الإدارية لمختلف المصالح.

_ استلام الجرائد الرسمية و ترتيبها وفق لترتيب الزمني و كذا النصوص التنظيمية و القانونية.

_ اقتراح رسكلة العاملين على الأرشيف في إطار تحسين ظروف التخزين و الترتيب .

_ ضمان تزويد المصالح البلدية بالجرائد الرسمية و النصوص القانونية و البحوث المختصة في الدراسات القانونية.

_اجراء البحوث المعلوماتية لتدعيم المكتبة الإدارية بالنصوص القانونية و البحوث المختصة في الدراسات الإدارية و القانونية .

_ تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات و الوثائق.

_ انشاء بنك معلوماتي في مجال التوثيق و وضعها تحت تصرف مستخدمي البلدية.

_ اعداد دليل يحدد اختصاصات و مهام البلدية و نظامها و هياكلها.[58]

الفرع الثاني: مكتب تسير و متابعة البريد.

يعد هذا المكتب ذو أهمية كبيرة و ذلك لمختلف المهام التي يؤديها وتتمثل في:

_ مسك سجلات و دفاتر البريد الوارد و الصادر و الحفاظ على سريتها و سلامتها.

_ السهر على تسجيل كل بريد صادر أو وارد إلى البلدية أو منها.

[58] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

_ ضمان ارسال البريد الصادر في أجاله المحددة و هذا بالتنسيق مع المصالح المعنية .

_ السهر على نشر اللوائح و التعليمات في أماكن الإشهار المخصصة لذات الغرض.

_ ضمان متابعة و تقديم الردود على البريد من طرف المصالح.

_ ضمان دراسة البريد الوارد بعد استشارة رئيس البلدية ثم الأمين العام و توزيعه على مختلف المصالح الإدارية أو التقنية.

_ التكفل بتسيير المجمع الهاتفي إن اقتضي الأمر.[59]

الفرع الثالث: مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر هذا المكتب من المكاتب الهامة في هيكل البلدية ، حيث يقوم بمهمة مزدوجة تجمع بين أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام و من أهم المهام التي يقوم بها:

_ التحضير للاجتماعات التي يعقدها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_ تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي.

_ متابعة المصادقة على المداولات و القرارات و الملاحظات الخاصة باجتماعات رئيس المجلس مع السلطة الوصية.

_ متابعة تنفيذ المداولات و القرارات البلدية.

_ متابعة محاضر لجان المجلس.

_ متابعة البريد الوارد و الصادر.

[59] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

_ مسك سجلات مداولات المجلس الشعبي البلدي.

_ مسك سجلات القرارات للمجلس الشعبي البلدي.

_ القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و قرارات السلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة.

_ تسجيل البريد الوارد و الصادر للبلدية.

_ تقديم البريد الوارد لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للاطلاع عليه.

_ توزيع مختلف الرسائل الواردة لمختلف المصالح بعد الاطلاع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام.[60]

المطلب الثاني: مصلحة الإعلام .

نظر للتطور التكنولوجي الذي يشهده الوقت المعاصر، وجب على البلدية استحداث مصالح وهياكل حديثة لمواكبة هذا التطور الحاصل، وذلك من خلال الشروع في رقمنة مصالحها من خلال ترصين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، فنظرا لتعاملها المستمر مع المواطنين، وجب عليها أن تتماشى مع موجة التطورات التي فرضتها التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.[61]

[60] _ مداولة رقم 34/B/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[61] _ BORHAN MOUHAMED DJAAFAR , SOLTANI MOUHAMED REDA , « l'administration électronique levier de modernisation de l'administration publique », the algérien journal of political science and international relation, N :15, 2020, p 408 .

تركز الجمعات المحلية و بالأخص البلدية في الجانب التقني على الإحصاء و الإعلام الألي و إعطائهما أهمية وذلك لدورهما الفعال في عملية التخطيط و الإشراف، تنضم هذه المصلحة إلى مكتبين، مكتب استغلال و تطوير أنظمة الإعلام الألي (فرع أول)، و مكتب الإحصائيات (فرع ثانٍ).

الفرع الاول: مكتب استغلال و تطوير انظمة الاعلام الالي و البرمجة

البرمجيات هو مصطلح يطلق على جميع المكونات الرئيسية اللازمة لتشغيل الحاسوب، وتنظيم وحداته، وكذا تنسيق العلاقة بين هذه الوحدات، و يشمل هذا التعريف البرامج التطبيقية التي تتواجد عند استخدام الحاسوب، و نظرا لأهميتها و مع اتساع استخدام الحاسوب المتزايد فإن البرمجيات تدخل و تؤثر في المجالات،[62] فاستحداث تقنية الإعلام الألي في إدارة البلدية استوجب توظيف مختصين في المجال، حيث تعد هذه المصلحة من الشعب التقنية في الادارة البلدية، يسيرها أعوان برتبة مسؤول قواعد المعطيات و المنظومات المعلوماتية، و مسؤول الشبكة، إضافة إلى مسؤول رقمنة الحالة المدنية.[63]

يقوم هذا المكتب بمجموعة من المهام المتمثلة في:

_ السهر على تطوير برامج تطبيقية للإعلام الألي.

_الإشراف على تطوير برامج المعلوماتية و الربط بين مختلف المصالح بشبكة المعلوماتية.

_ التكفل بصيانة عتاد الإعلام الألي ووسائل الاتصالات الأخرى.

---

[62] _ يحياوي إلهام، << أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة في تطوير البرمجيات –دراسة ميدانية بالمؤسسة الجزائرية لصناعة البرمجيات>>، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد 28، جوان 2013، ص 190.

[63] _ أنظر المادة 145 من المرسوم التنفيذي رقم 11–334، مرجع سابق.

[63] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

_ إيجاد حلول و برامج تطبيقية للإعلام الالي و استغلالها و تثمينها.

_ ضمان الصيانة الدورية لوسائل و تجهيزات الاعلام الالي.

_ وضع خدمات بريد إلكتروني لضمان وصول المراسلات بشكل أسرع.

_ ضبط برامج لتعميم الاعلام الألي عبر مختلف المصالح وربطها مع بعضها.

_ تمكين الموظفين من استعمال الإعلام الألي و ذلك بالقيام بدورات تكوينية.

_ ضمان الاستعمال الأمثل للتجهيزات الموجودة و الحفاض عليها .

_ فتح عناوين إلكترونية متاحة للمواطنين لتقديم اقتراحاتهم و انشغالاتهم.

_ إدارة مواقع صفحة البلدية على موقع التواصل الاجتماعي .

_ السهر على تحسين البرامج التطبيقية و ضمان الحماية المعلوماتية.[64]

الفرع الثاني : مكتب الإحصائيات

يعرف الإحصاء على أنه العلم الذي يهتمّ بجمع البيانات الرقمية، ومن ثم تنظيمها، وترتيبها، وتحليلها، بهدف الوصول إلى نتائج معينة لتوضيح ظاهرة أو حالة ما، أو بأنه العلم الذي يهتم بالطريقة، التي يتم من خلالها جمع البيانات والمعلومات وتحويلها إلى صورة عددية، حيث تُجمَع البيانات من خلاله بشكل منتظم، [65] تتمثل صلاحية مكتب الإحصاء لبلدية بجاية في:

[64] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[65] _ أحمد عبد السميع طبيه، مبادئ الإحصاء، دار البداية للنشر، عمان،2007، ص 11.

ـ التكفل بإعداد الدليل الاحصائي السنوي للبلدية و ضمان توزيعه على الهيئات و المؤسسات التربوية.

_ إحصاء النشاطات التجارية و الحرفية.

_السهر على التكفل بعملية الاحصاء العام للسكن و السكان وفق لما يقره التنظيم.

_ إحصاء الممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات، منقولات، منتجة، غير منتجة .متابعة تحصيل حقوق الإيجار.. إلخ).ـ يقوم بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف بالبلدية.[66]

[66] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

الفصل الثانـي

مصالـح البلديـة

تعتبر البلدية تنظيم إداري له اختصاصات اقتصادية واجتماعية و ثقافية، و بتنوع مجالات نشاطها و أهدافها تعتمد على وسائل مادية وبشرية لتحقيق هذه الأهداف، حيث تضمن البلدية تنظيم مصالحها الإدارية و التقنية، وتحدد الهيكل التنظيمي الذي يحدد وظيفة و سلطة كل مصلحة، ويهدف تنظيم الهيكل إلى تسهيل عملية التخطيط و متابعة التنفيذ و الرقابة،[67] تقوم البلدية بتنظيم مصالحها حسب أهمية الجماعة و المهام المسندة اليها، ولاسيما المتعلقة بالهيكل التنظيمي، و هذا استنادا إلى نص المادة 126 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[68].

تمارس المصالح البلدية المهام المخولة لها بموجب القوانين و التنظيمات، حيث يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تنشيط و تنسيق سير هذه المصالح و المساهمة مع المصالح الإقليمية الأخرى في إدارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن، و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه،[69]

في الأصل تتولي البلدية مهمة تسير المصالح العمومية و المرافق العامة التابعة لها، بواسطة إمكانياتها أي باستخدام موظفيها و كذا أموالها، لكن المشرع خول للبلدية بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، إمكانية إبرام عقود الامتياز أو تفويض المصالح

[67] _الحاج عامر، << أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية >>، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 47، جوان 2017،، ص.ص 76.77.

[68] _ أنظر المادة 126 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[69] _ بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010. ص 67.

العمومية لتسيير بعض المرافق العامة، التي حددها في نص المادة 149 من قانون البلدية.[70]

تم تنظيم هيكل المصالح الإدارية و التقنية لبلدية بجاية بموجب مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000،[71] (مبحث أول)، أما التسيير غير مباشر لهذه المصالح (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: أقسام مصالح البلدية

تمارس المصالح الإدارية مهام مختلفة نظمها المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10 فبموجبه تملك البلدية صلاحية تنظيم إدارتها حسب المهام المسندة اليها و حاجياتها،[72] تنقسم هذه المصالح إلى مصالح إدارية (مطلب أول)، و أخرى تقنية (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول: المصالح الادارية للبلدية.

تنقسم المصالح الإدارية لبلدية بجاية حسب مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000،[73] إلى مصلحة التنظيم و الشؤن العامة (فرع أول)، مصلحة الشؤن الاجتماعية و الثقافية (فرع ثانٍ)، مصلحة الموارد البشرية (فرع ثالث)، مصلحة المالية و الشؤن الاقتصادية(فرع رابع).

[70] _ مبخوتي يوسف، الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 52.

[71] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[72] _ أنظر المادة 126 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[73] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

الفرع الاول: مصلحة التنظيم و الشؤن العامة.

تقوم هذه المصلحة بعدة وظائف بغرض تحقيق أهداف مختلفة أهمها تحسين الخدمة العمومية من خلال توجيه المواطنين وحسن استقبالهم، و تتكون هذه المصلحة من:

أولا_ مكتب التنظيم:

يقوم هذا المكتب بتحرير و تسليم الوثائق و الشهادات المتعلقة بالتنظيم العام، إعداد الوثائق المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، إحصاء كل الاصناف التجارية و المؤسسات التجارية المتواجدة على تراب البلدية، إعداد و تسليم التصريحات المختلفة، متابعة حركة المواطنين (جواز السفر، الاقامة.....لخ)، التكفل بالتنظيم العام (منح رخص الصيد، منح الرخص لممارسة مختلف الانشطة)، المصادقة على الامضاءات و التصديق على النسخ المطابقة للأصل، إعداد دفاتر الشروط و مراقبتها و الخاصة بتشجيع الاستثمار و إنشاء الأسواق التجارية، و أخيرا التنسيق مع المصالح و الهيئات المعنية لإبداء الرأي في اقامة النشاطات التجارية و الحرفية.[74]

ثانيا _ مكتب المنازعات و الشؤون القانونية.

تتولي هذه المصلحة متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها، تحرير و الرد على العرائض أمام الهياكل المختصة، التكفل بتوفير الشروحات القانونية للمواطنين، ضمان تنفيذ و متابعة النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية، فحص و دراسة العقود و القرارات التي تصدرها البلدية من

[74] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

حيث الشرعية و خاصة فيما يتعلق بمضمون القرارات، و أخيرا اصدار مدونة بالعقود الادارية البلدية ذلك بصفة دورية.[75]

ثالثا_ مكتب الحالة المدنية.

يعتبر فرع الحالة المدنية من أنشط و أهم الفروع بالإدارة البلدية، نظرا لمهامه المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية بتسهيل الحياة اليومية للمواطن، الذي يلجا لاستخراج مختلف الوثائق لتشكيل الملفات الإدارية، و الحالة المدنية عبارة عن جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية ، فيما يتعلق بميلاده ، و زواجه، و وفاته، و اسمه و لقبه و موطنه، و غير ذلك مما يميزه عن غيره.[76]

تتكون مصلحة الحالة المدنية من مجموعة مكاتب تختلف صلاحيات كل واحد منها حسب التنظيم و القانون الذي يحدده و تتمثل هذه المكاتب في:

_ مكتب تسجيل المواليد: يتم في هذا المكتب تسجيل المواليد سواء الذين ولدوا في المستشفيات بصفة طبيعية أو تسجيلهم عن طريق حكم قضائي في المحكمة.[77]

_ مكتب ابرام عقود الزواج: يتم فيه تقييد عقود الزواج و ابرامها سواء بصفة عادية أو التي تسجل عن طريق حكم قضائي.[78]

_ مكتب تسجيل الوفيات: يتم فيه تسجيل الوفيات التي تبلغها مصالح المستشفيات او طبيب

[75] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[76] _ بن سالم أحمد عبد الرحمان،<< تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14-08>>، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، ص111.

[77] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[78] _ المرجع نفسه.

مختص، اضافة الي تسجيل الوفيات التي تصدر بحكم قضائي.[79]

_ الشباك الموحد: لتسهيل عملية استخراج الوثائق على المواطنين، تم استحداث الشباك الموحد على مستوي مصلحة الحالة المدنية، و يقوم بمهمة استخرج الوثائق التالية (من عقود زواج أو ميلاد أو وفاة أو بطاقة الحالة العائلية و عدم الزواج و غيرها من الوثائق).[80]

_ مكتب تصحيح الوثائق: يقوم هذا المكتب بتصحيح العقود المختلفة، و التي و ردة فيها أخطاء حيث يودع المعني ملف إداري على مستوى المصلحة، فتقوم بإصدار قرار التصحيح و يؤشر على هامش السجل الخاص بالمعني المراد تصحيح شهادة ميلاده أو عقد زواجه أو بطاقة الإقامة.....إلخ[81].

_ مكتب تسجيل البيانات الهامشية: تسجل فيه أحداث الحالة المدنية التي تطرأ على حياة الشخص و هي الزواج ، الطلاق ، الوفاة، تصحيح، أما من الناحية القانونية ، البيانات الهامشية هي نقل ضباط الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان أخر غير بلديته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية، وهذا كله يراقب و يصادق عليه من طرف ضابط الحالة المدنية.[82]

مكتب الإحصاء: يقوم ضابط الحالة المدنية بعملية إحصاء لكل من المواليد و الزيجات و الوفيات و حتى الإشعارات بمختلف وضعيته، ويمر الإحصاء بثلاث مراحل الأولى هي إحصاء شهري، وبعدها إحصاء بالثلاثي و أخيرا إحصاء سنوي، و بعد القيام بعملية الإحصاء و ضبطها يقوم ضابط الحالة المدنية بتقديم هذه الإحصاءات إلى كل من مدير

[79] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[80] _ المرجع نفسه.

[81] _ المرجع نفسه.

[82] _ المرجع نفسه.

المكتب الجهوي، مدير الصحة، المؤسسات الجوارية، المديرية الوطنية للإحصاء، الأمن الوطني، وأخيرا رئيس الدائرة .[83]

رابعا: مكتب الانتخاب:

تتولي مصلحة الانتخاب مجموعة من المهام المتعلقة بالعملية الانتخابية و المتمثلة في ما يلي تسجيل المواطنين في القائمة الانتخابية، استخراج بطاقة الناخب و توزيعها، فتح عملية المراجعة العادية السنوية للقوائم الانتخابية خلال شهر أكتوبر من كل سنة و كذا عملية المراجعة الاستثنائية عند كل استحقاق انتخابي، السهر على تنظيم المواعيد الانتخابية (اعداد قوائم الناخبين و تجهيز مكاتب و مراكز الاقتراع، استقبال ملفات تحويل الاقامة كما تقوم بمنح تحويل الاقامة للراغبين في شطب انفسهم من القائمة الانتخابية لمقر البلدية، شطب المواطنين من القائمة الانتخابية (تحويل الاقامة ، الوفيات ، التسجيل.....)، فتح سجلات التسجيل و الشطب و كذا سجل الطعون و غلقها في كل مراجعة (عادية ، استثنائية)، عرض ملفات الشطب و التسجيل على اللجنة الادارية الانتخابية، تنصيب اللجان الادارية و اللجان البلدية في كل استحقاق انتخابي، اعداد قوائم المسجلين لمكاتب الاقتراع، تقديم المعلومات المطلوبة من طرف الاجهزة الأمنية، السهر على ملف المنازعات.[84]

خامسا: المصلحة البيومترية :

في إطار تحسين الخدمة العمومية والإصلاح الإداري ، تم تزويد وبرمجة مكتب الحالة المدنية بالإعلام الآلي والمسح الضوئي لكل من سجلات الميلاد ، الوفاة ، عقود الزواج مع إدخال البيانات الخاصة بسجلات الميلاد ، الوفاة والزواج في الشبكة الوطنية ، وتتكفل أيضا

[83] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[84] _ المرجع نفسه.

بتقديم خدمات استخراج جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية، إضافة إلى البطاقة الرمادية و رخصة السياقة.[85]

الفرع الثاني: مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية

تتكون المصلحة من مجموعة من المكاتب وهي:

أولا_ مكتب الشؤون الاجتماعية و التشغيل.

هو مكتب متواجد على مستوى مكتب النشاط الاجتماعي البلدي، يسيره موظف تابع للوكالة التنمية الاجتماعية ، مهمته الأساسية هو ربط الاتصال بين البلدية والفئات المحرومة بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة، و مديرية النشاط الاجتماعي وهذا للتكفل بهذه الفئات، إذ تتولى هذه المصلحة التكفل بمختلف انشغالات المواطنين، تسجيل المواطنين المقدمين طلبات الاستفادة من قفة رمضان، اعداد قائمة المسنين (من أجل الاستفادة من المنحة)، التكفل بملف منحة المعاقين، التكفل باستخراج بطاقة الاعاقة، استخراج شهادة الاحتياج، التكفل بملف ضحايا الإرهاب، التكفل بملف التكوين المهني، التكفل بملف التشغيل من خلال استلام طلبات العمل في إطار برنامج إدماج حاملي الشهادات و إرسالها إلى مديرية النشاط الاجتماعي و وكالة التشغيل ، استلام طلبات العمل، استخراج شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، استخراج شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، متابعة انخراط جميع المستفيدين من منحة AFS و DAIS في صندوق الصمان الاجتماعي و استخراج بطاقة الشفاء.[86]

[85] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[86] _ المرجع نفسه.

ثانيا_ مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية.

تقوم هذه المصلحة أساسا بالسهر علي التطبيق الصارم للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تطبيق توصيات المجلس الشعبي البلدي و لجنة الشؤون الثقافية و الرياضية، كما تلتزم بتسطير البرنامج السنوي للاحتفال بالأعياد الوطنية و الدينية و المساهمة في احياء التظاهرات الرياضية الشبابية، مع السهر على توفير الوسائل المادية و البشرية لتسيير وصيانة الهياكل و المرافق الثقافية و الرياضية و ضمان توفير احتياجاتها، و ذلك بالتنسيق مع الجمعيات الشبانية و الثقافية و ذلك لترميم الهياكل و المرافق الثقافية و الرياضية و أماكن العبادة و المقابر و المآثر التاريخية .[87]

من المهام الأساسية التي تقوم بها هذه المصالح نجد ضمان توفير الوسائل المادية و البشرية لحسن سير المرفق الثقافية و الرياضية، و المساهمة في تطوير و ترقية النشاطات الثقافية و الرياضية و هذا بتنظيم ملتقيات ثقافية و رياضية، مراقبة و متابعة تنفيذ برامج الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للبلدية، برمجة وتنشيط مختلف الندوات و النشاطات الثقافية و الرياضية، توفير الوسائل البيداغوجية و التربوية و الترفيهية للتكفل ب فئة الشباب، و أخيرا مساعدة و التنسيق مع مختلف الجمعيات علي تطوير مبادرات الشباب في مجال الثقافة و الرياضة.[88]

الفرع الثالث: مصلحة الموارد البشرية

تتكون مصلحة الموارد البشرية من مكتب المستخدمين (أولا)، ومكتب التوظيف و التكوين (ثانيا).

[87] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[88] _ _ المرجع نفسه.

أولا_ مكتب المستخدمين:

نظرا لطبيعة المهام المنوطة بها والمتمثلة في تسيير الموارد البشرية، يشرف على تسييرها رئيس مصلحة الأمانة العامة لمتابعة جميع العمليات المخولة للمصلحة انجازها بالإضافة إلى التسيير اليومي العادي لشؤون المستخدمين ، تحدد مهام مكتب المستخدمين في التكفل بمختلف انشغالات الموظفين، تسيير الحياة المهنية للموظفين،(ترقية، إدماج، حركات بين المصالح.....لخ)، تجديد عقود الموظفين وضبط قائمة المستخدمين الإداريين و التقنيين، الترقية في الدرجات للموظفين، الترقية في الرتب للموظفين، متابعة القضايا التأديبية للموظفين، التكفل بملف التقاعد، التكفل بملف التوظيف و اجراء المسابقات، و أخيرا انجاز المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.[89]

ثانيا_ مكتب التوظيف و التكوين

يتولى هذا المكتب التحضير و التنظيم و الاشراف على المسابقات و الفحوص المهنية و اختبارات التوظيف، ضبط احتياجات البلدية من المستخدمين و تحسين مستوياتهم المهنية، يتولى أعمال تكوين وتحسين المستوى لتأهيل العمال.[90]

الفرع الرابع: مصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية.

يشرف عليها الأمين العام للبلدية، يتولى رئاستها موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية، بالتنسيق مع الأمين العام و مكتب المالية تقوم ببعض المهام المتمثلة في:

يتولى هذا المكتب التحضير لإعداد الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية، و تحت إشرافه وهذا من خلال إعداد و تحضير الوثائق و

[89] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[90] _ المرجع نفسه.

القوائم التجميعية الضرورية لإعداد الميزانيات و على هذا الأساس فهو يقوم بإعداد الميزانيات والحسابات، متابعة المخططات البلدية للتنمية، متابعة تنفيذ الميزانيات، حساب أجور ومرتبات المستخدمين، و أخيرت إعداد حوالات التحصيل والدفع، مسك دفاتر الالتزامات والنفقات والمداخيل، تحضير الوضعية المالية للبرامج، تسديد النفقات القانونية[91].

المطلب الثاني المصالح التقنية للبلدية

تعتبر المصالح التقنية للبلدية ذات أهمية كبيره في الهيكل التنظيمي للبلدية، حيث تلعب دورا هاما في تجسيد المخططات التنموية للبلدية، يشرف علي تسيرها مهندسين و تقنيين ساميين في المجال[92]، حيث منح القانون رقم 11-10 صلاحيات عديدة إذ نصت المادة 149 على مجموعة من المهام التي تتكفل بها هذه المصالح و تتمثل في التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة إصافة إلى إنجاز فضاءات الرياضة والتسلية و تنفيذ مختلف المشاريع المتعلقة بالسكن و العمران، و صيانة الطرقات وإشارات المرور إضافة الي تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالحظائر ومساحات التوقف و المحاشر و النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما في ذلك مقابر الشهداء....الخ[93] تتمثل المصالح التقنية لبلدية بجاية في مديرية التهيئة و التعمير (فرع أول)، مديرية البيئة و النظافة (فرع ثانٍ) مديرية الشبكات والطرقات (فرع ثالث) و أخيرا مديرية التجهيز و الصيانة و العتاد (فرع رابع).

الفرع الاول مديرية التعمير و البناء و السكن

يعد قطاع التعمير و البناء و السكن من المجالات الحيوية، التي يجب على البلدية الاهتمام بها و تسخير الامكانيات المادية و البشرية الازمة للنهوض بها، حيث يعتبر التعمير عملية إعداد التراب و تهيئة المجال بشكل دقيق و بالتالي فيسد حاجيات السكان من

[91] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق..

[92] _ الحاج عامر، أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مرجع سابق، ص87.

[93] _ أنظر المادة 149 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، مرجع سابق.

حيث إعداد السكنات و تهيئتها وكذا التكفل بالبني التحتية الحيوية من طرقات و مساحات خضراء....إلخ.[94]

يعتبر اختصاص البلدية في مجال العمران من بين أهم الصلاحيات التي تهتم بها البلدية وذلك نظرا لما تعانيه الجزائر من تقهقر في هذا المجال بسبب للنمو الديموغرافي و التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في العقود الأخيرة، والذي أدي إلى تدهور في إطار الحياة، وتوسع في النسيج العمراني العشوائي، مما أدى إلى تهميش أحياء بكاملها، و انتشار السكن العشوائي والبناءات الفوضوي[95].

قام المشرع الجزائري تفعيل قوانين في هذا المجال إذ نصت المواد 24 و25 من مرسوم تنفيذي رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[96]: أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يضع مخطط للتهيئة و التعمير و يعرضه للتصويت عليه في المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر مجال التهيئة و التعمير من المجالات التقنية لذلك تقوم مصلحة البناء و التعمير للبلدية بمجموعة من المهام و المتمثلة أساسا في التكفل بمختلف انشغالات المواطنين، التكفل بملف السكن بجميع صيغه، البناء الريفي ، السكن الاجتماعي، إعداد عقود التعمير و تسليمها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 و يتمثل في : رخصة البناء، رخصة التجزئة ، رخصة الهدم ، شهادة التعمير ، شهادة المطابقة، اعداد

[94] _ أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011/2010، ص 5.

[95]_ NEJAI FATIHA, les instrument d'urbanisme entre propriétaire foncier et application cas d'étude ville de Batna, mémoire de magistère en architecture, faculté des science et de la technologie, université Mohamed khider Biskra, p-p 2-3.

[96] _ مرسوم تنفيذي رقم 91_177، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

عقود إدارية للتجزئات، الاحتياطات العقارية، التكفل بملف البناء في إطار التسوية طبقا للقانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جوان 2007، إصدار رخصة إتمام الإنجاز، شهادة المطابقة ، رخصة بناء على سبيل التسوية، رخصة إتمام على سبيل التسوية، إجراء المعاينات للبناءات الفوضوية مع إعداد محاضر و مخالفات البناء بدون رخصة، متابعة المشاريع في إطار التنمية البلدية، و أخيرا الحرس على احترام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .[97]

الفرع الثاني: مديرية النظافة و البيئة.

تمثل البيئة الوسط الذي يعيش فيه الأفراد ويمارسون نشاطاتهم، و عرفت البيئة المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم 03-10[98] " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء، و الجو و الارض و الماء و الباطن و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه المواد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"

تلعب المصالح التقنية للبلدية دورا كبير في حماية البيئة ونظافة المحيط، خصوصا مع توسع المدن الجزائرية الذي أدي إلى ظهور مشكل التلوث و تفاقم النفايات، و بالتالي تقوم البلدية بإعداد مخطط لتسير النفايات و ما شابهها، [99] حيث سخرت السلطات العمومية وسائل بشرية في شعبة النظافة و النقاوة العمومية و البيئة، و حددت بدقة مهام كل رتبة من رتب هذه الشعب، مما أدي إلى حصر مختلف المهام المتعلقة بعملية النظافة العمومية، ثم

[97] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[98] _ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

[99] _ عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبيئة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في، القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013، ص102

توزيعها على مختلف الرتب في شكل هرمي يساعد على أدائها بسهولة، حيث تم تدعيم هذه الشعبة بحاملي الشهادات الجامعية من أطباء بياطرة، مهندسين وحاملي شهادة ليسانس في مختلف الاختصاصات المتعلقة بهذا المجال.[100]

تتولي المصالح التقنية للنظافة و البيئة لبلدية بجاية إقامة خرجات ميدانية لمراقبة الأسواق الأسبوعية و مختلف المحلات التجارية، إجراء معالجات للمياه الصالحة للشرب، إقامة مختلف المعاينات الميدانية المتعلقة بالبيئة، متابعة عمليات تنظيف المحيط، محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه و الحيوان، محاربة و القضاء على الحيوانات الضالة و المتشردة، إعداد مخطط حرائق الغابات و كذا مخطط الاسعافات لبلدية بجاية، إعداد و تنفيذ مختلف البرامج المتعلقة بالاحتفالات و الأعياد الوطنية، تسيير ورشات الجزائر البيضاء المتعلقة بجمع النفايات، مراقبة المؤسسات والمحلات ذات الطابع الغذائي، و أخيرا القيام بحملات التوعية الخاصة بالنظافة والوقاية من الأمراض و حماية المستهلك.[101]

الفرع الثالث: مديرية الشبكات و الطرقات

تعتبر شبكات الطرقات الشريان الأساسي للمدن و أحد الأركان الأساسية التي تتركز عليها البنية العمرانية، باعتبار وظيفتها تتمثل في الربط بين مختلف المكونات الحضرية، فتعتبر الهيكل القاعدي الذي يتنقل فيه المواطنين للحصول على الضروريات التي يحتاجها في حياته اليومية من بضائع و خدمات،[102] للأهمية شبكات الطرقات و دورها في تسهيل حياة المواطنين و تحقيق التنمية المحلية، جعلت بلدية بجاية مديرية الشبكات و الطرقات من

[100] _ الحاج عامر، مرجع سابق، ص95.

[101] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[102] _مرابطي عبد الله، اهمية تنظيم شبكة الطرق في هيكلة المدينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص مدينة و نقل حضري، كلية تسير التقنيات الحضرية ، قسم هندسة حضارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 1.

بين المصالح التقنية و التي تتفرع إلى مصلحة الطرق و النقل الحضري (أولا)، إضافة إلى مصلحة المياه و الصرف الصحي (ثانيا).

اولا: مصلحة الطرق و النقل الحضري:

تمارس هذه المصلحة مجموعة من المهام المتمثلة في ضمان متابعة و مراقبة عمليات إنجاز الأشغال الخاصة بالتهيئة الحضارية و تجديد و توسيع الطرقات و تعبيدها وتهيئة الأرصفة لتناسب الضغط اليومي الذي تعرفه الولاية إضافة إلى ذلك تعمل على تنظيم شبكة النقل و وضع إشارات المرور التابعة لطرقات إقليم البلدية و كذا وضع لوحات توجيهية و صيانتها كما تحرص على وضع و صيانة الإنارة العمومية.[103]

ثانيا: مصلحة المياه و الصرف الصحي.

تنقسم هذه المصلحة إلى مصلحة المياه ومصلحة الصرف الصحي:

أ_ مصلحة المياه: تتمثل مهام هذه المصالح في إعداد بطاقة احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب، إحصاء الأحياء و المؤسسات التي يتطلب تزويدها بالماء، و كذا إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب.[104]

ب_ مصلحة الصرف الصحي: يعتبر الصرف الصحي عنصر أساسي لتنمية المستدامة نظرا لارتباط مفهومه بالصحة العامة، فحماية صحة الاشخاص هي إحدى الغايات التي تهدف اليها البلدية،[105] تقوم مصلحة الصرف الصحي بالسهر على شبكة تصريف المياه القذرة و

[103] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[104] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[105] _ بوكعبان العربي ، << علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة >>، مجلة القانون العام والمقارن، المجلد 07، العدد الأول، جوان 2021، ص112.

تطهيرها و صيانتها، إضافة إلي التكفل بتنقية البالوعات و المشعبات الخاصة بصرف مياه الأمطار.[106]

الفرع الرابع: مديرية التجهيز و الصيانة و العتاد

تنقسم مديرية التجهيز و الصيانة إلى مصلحة مراقبة و متابعة الأشغال (أولا)، و كذا مصلحة العتاد (ثانيا).

اولا: مصلحة مراقبة و متابعة الاشغال:

تقوم هذه المصلحة بمتابعة عمليات إنجاز المشاريع من بدايتها إلي غاية انتهاء عملية الإنجاز و ذلك بضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية التفقدية للورشات، كما تقوم بإعداد ملف تقني لدراسة مدى مطابقة المشاريع للمعاير اللازمة.[107]

ثانيا: مصلحة العتاد:

يتمثل دور هذه المصلحة في ضمان تموين مخزن المصالح البلدية بالعتاد و التجهيزات الضرورية، ووضعها تحت تصرف هذه المصالح وفق الحاجة، حيث تقوم بجرد بطاقة خاصة بالتجهيزات و الوسائل التي تحتاجها البلدية، من ثم إعداد سندات و رسائل الطلب بالتنسيق مع مكتب تنفيذ الميزانية، كما تختص هذه المصلحة في تسيير و صيانة العتاد و التجهيزات الخاصة بالبلدية وذلك بوضع بطاقة للعتاد الذي تم وضعه تحت تصرف البلدية عند الحاجة و مراقبة عملية دخول و خروج العتاد، ضمان صيانة العتاد و توفير قطع الغيار الازمة عند الحاجة و القيام بإجراء الفحوصات الدورية و التأكد من سلامة الأجهزة قبل استعمالها،

[106] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[107] _ المرجع نفسه.

وضمان حراسة الوسائل و العتاد من المخاطر، و أخيرا تقوم أيضا هذه المصالح باقتراح قائمة العتاد و الأجهزة القابلة للبيع عن طريق المزاد بعد انتهاء آجال مدة استخدامها.[108]

المبحث الثاني: طرق تسيير المصالح البلدية.

يقع علي عاتق البلدية تنظيم مصالحها و تسير المرافق التابعة لها، لكن مع التطور الحاصل و تزايد الطلب علي الخدمة العمومية، وبالتالي تزايد حجم الإنفاق، أصبحت بعض الخدمات التي تقدمها البلدية تثقل كاهلها، لذلك عمد المشرع الجزائري إلي إيجاد حلول بديلة لتمكين البلدية التخلي عن بعض المهام لتسير بعض المصالح البلدية في إطار ما تنص عليه القوانين و التنظيمات.[109]

يعتبر تفويض تسير المصالح الإدارية أمر اقره المشرع وأجازه، ويحق للبلدية التعاقد مع القطاع الخاص من اجل تحقيق ذلك و نصت المادة 150 من قانون البلدية رقم 10-11[110]، على " يكيف عدد للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 حسب إمكانية واحتياجات كل بلدية، و يمكن تسير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو الإيجار." و تمثل المصالح المذكورة في المادة 149 من قانون البلدية في " التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة إضافة الي إنجاز فضاءات الرياضة والتسلية ، و تنفيذ مختلف المشاريع المتعلقة بالسكن و العمران، و صيانة الطرقات وإشارات المرور إضافة الي تنظيم مختلف

[108] _ مداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، مرجع سابق.

[109] _ عساسي ناصر، "طرق إدارة المرفق العام البلدي و دورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 08، ديسمبر 2018، ص.ص 9-11.

[110] _ أنظر المادة 150 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الأنشطة المتعلقة بالحظائر ومساحات التوقف و المحاشر و النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، إضافة إلى فضاءات الرياضة ة التسلية و أخيرا المساحات الخضراء."[111]

إن تفويض تسيير مصالح البلدية لا يعتبر تخليا عنها، ويظهر ذلك في البنود التنظيمية التي تضعها البلدية في دفتر شروط عقد التفويض، كما أنه توجد بعض المجالات تخرج عن دائرة التعاقد، و بصريح العبارة لا يمكن للبلدية التخلي عنها للغير بالنظر للقوانين التي تحضر على البلدية و تقيد حقها في التعاقد بالنسبة لهذه المجلات.[112]

تتنوع طرق تسيير المصالح العمومية للبلدية بما اقره المشرع و المنظم الجزائريان، حيث نجد طريقة الاستغلال المباشر للمصالح العمومية (مطلب أول)، و الاستغلال غير مباشر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: الاستغلال المباشر للمصالح العمومية

يعتبر الاستغلال المباشر الصورة العادية لتسيير المصالح العمومية و المرافق العامة التابعة للبلدية، أي تقوم بتنظيمه و تسيره داخليا بواسطة موظفيها و أموالها و يخضع المنتفعين بهذه الخدمات للقواعد المقررة في القانون الإداري، أي تستخدم البلدية امتيازات السلطة العامة[113] (فرع أول)، أما المظهر الأخر للتسيير المباشر يتمثل في انشاء مؤسسة عامة تعهد إليها البلدية تسيير هذه المصالح و تمنحها البلدية الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة (الفرع الثانٍ).

---

[111] _ انظر المادة 149 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[112] _ مبخوتي يوسف، مرجع سابق، ص ص، 52-55.

[113] _ كروش أحمد. خثير محمد ، << دور التسيير المفوض في تحسين مداخيل الجماعات المحلية>>، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 252.

الفرع الأول: الاستغلال المباشر عن طريق البلدية

يتمثل الاستغلال المباشر بتسيير المصالح العمومية من طرف البلدية وباستخدام وسائلها، و يستمد أساسه القانوني من نص المادة 151 من القانون 10-11،[114] الذي نص على " يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، تقيد إيرادات و نفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، و يتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية."

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتبين أن أسلوب الاستغلال المباشر تعتمد فيه البلدية على وسائلها المالية و موظفيها، و ذلك عن طريق استحداث مصالح تقنية لهذا الغرض حيث نصة المادة 149 من القانون 10-11،[115] على" تضمن البلدية سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها، و بهذه الصفة تحدث إضافة إلى المصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية." حيث تضمن هذه المصالح التقنية تسير المرافق العامة وضمان تقديم الخدمات للمنتفعين بها في إطار تحقيق التنمية المحلية.

إن أسلوب التسيير المباشر للمصالح العمومية و المرافق العامة التابعة لها، نجده عادة في المرافق العامة التقليدية، إلى أن هذا لا يمنع من استخدام أسلوب الإدارة المباشرة في المصالح و المرافق التجارية و الصناعية التابعة للبلدية إذا كانت للبلدية مصلحة في ذلك.[116]

يتسم تسيير المصالح البلدية عن طريق البلدية بمجموعة من المزايا، و المتمثلة في قرب البلدية من المواطن و معرفة حاجياته، وكذا معرفتها بإقليم البلدية التي تمارس فيها صلاحيتها، ولاسيما المرافق الإدارية التي بطابعها يصعب التخلي عنها للغير، خصوصا

[114] _ انظر المادة 151 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[115] _ انظر المادة 149 من المرجع نفسه.

[116] _ لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد لنشر، سطيف، الجزائر،ص 211.

لطابعها الذي يتعلق بتحقيق المصلحة العامة، غير أنه يعاب على هذه الطريقة في التسيير أنه في ظل التزايد المستمر و كثرة الطلب على الخدمات العمومية التي تقدمها البلدية في مجال معين، فغالبا ما تحدث اختلالات تؤدي إلى تعطيل المصلحة العامة، إضافة إلى الضغط الذي يولده على ميزانية البلدية كون تسير هذه المصالح يستوجب هياكل قاعدية و تجهيزات ضخمة، و يؤدي هذا الأمر إلى استنزاف خزينة البلدية، كما أن التسيير المباشر يعرف نوعا من البيروقراطية، وخاصة لما تعانيه البلدية من سوء الأداء الوظيفي الذي يأثر سلبا علي مردودية هذا القطاع.[117]

الفرع الثاني: تسير المصالح البلدية عن طريق المؤسسة العمومية

يعتبر تسيير المصالح العمومية للبلدية عن طريق المؤسسة العمومية صورة من صور التسيير المباشر لهذه المصالح و المرافق العامة التابعة لها، تمثل المؤسسة العمومية مرفق عام مشخص قانونيا كما يمكن اعتبارها شخص معنوي، الهدف من إنشائها التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للبلدية،[118] و عرف جانب من الفقه المؤسسة العمومية على أنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تربطها علاقة التبعية و الخضوع للرقابة الوصائية من طرف السلطة التي أنشأتها، و الغرض من إنشائها تحقيق المنفعة العامة.[119]

أولا: انواع المؤسسات العمومية المتداخلة في تسيير مصالح البلدية.

تتنوع المؤسسات العمومية باختلاف الغرض التي أنشأت لتحقيقه، أي يتحدد نوع المؤسسة من نوع النشاط الذي تمارسه، حيث نصت المادة 05 من مرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و

---

[117] _ عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 92.93.

[118] _ لعور بسمة، النظام القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 138.

[119] _ عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 307.

سيرها،[120] على" تهدف المؤسسة العمومية إلى تسير مرفق عام ذو طابع إداري أو صناعي و تجاري، فهي حسب الحالة إدارية أو اقتصادية"، يتبين من خلال النص السالف الذكر أن المؤسسة العمومية نوعان:

أ_ المؤسسة العمومية الإدارية للبلدية

هي تلك الهيئة التي تمارس أنشطة ذات طبيعة إدارية محضة، حيث أصبغ عليها المشرع الصبغة الإدارية و تعتبر أكثر المؤسسات العمومية استعمالا ويطلق عليها تسمية المؤسسة العامة التقليدية،[121] و تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة التي تمكنها من استعمال الأموال العقارية و المنقولة التي تضعها البلدية تحت تصرفها،[122] و يعتبر عمالها موظفون عموميون و تعتبر القرارات التي تصدرها هذه المؤسسات قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، و تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع، فالأصل في الخدمات التي تقدمها المؤسسة الإدارية هي المجانية ما لم يقرر النصوص القانونية غير ذلك.[123] و من أمثلة هذه المؤسسة نجد الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983، و بالإضافة إلى المدرسة الوطنية للإدارة المنظمة بموجب المرسوم رقم 06-416 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ب_ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إحدى أساليب تحقيق اللامركزية المرفقية في الدولة، باعتبارها وسيلة لإدارة المرفق العامة الأكثر إتباعا في

---

[120] _ مرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983، يتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 22 مارس 1983.

[121] _ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 83.

[122] _ زوايمية رشيد، << إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري>>، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص12.

[123] _ بوظياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر، 2017، ص474.

الدولة،[124] ويعرفها جانب من الفقه على أنها تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة و الجماعات المحلية الولاية و البلدية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري.[125]

تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتجلي مظاهر هذه الاستقلالية من خلال تمتعها بذمة مالية مستقلة و ميزانية خاصة بها تخصص لها عند إنشائها إضافة إلى العائدات التي تكتسبها خلال ممارسة نشاطها كما تظهر شخصيتها المعنوية من خلال الاستقلال الإداري الذي يتجلى من خلال حريتها في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بممارسة مهامها[126].

تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بازدواجية النظام القانوني فتخضع لقواعد القانون العام باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، و فيما يتعلق بإنشائها و تنظيمها وإلغائها، كما تخضع لقواعد القانون الخاص في علاقتها مع مستخدميها فلا يعتبر أعوانها موظفين عموميين كالمؤسسة العمومية الإدارية، بل تخضع علاقتها بعمالها لقواعد القانون الخاص، كما تخضع للقانون الخاص في علاقتها مع المنتفعين بخدماتها، و يقع الاختصاص القضائي لمنازعاتها للقضاء العادي كأصل إلا ما تعلق بمجال الصفقات العمومية.[127]

ثانيا: دور المؤسسة العمومية في تسير المصالح الإدارية

تنشئ البلدية مؤسسة عمومية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، مع المصادقة عليها من طرف الوالي حسب نص المادة 07 من مرسوم رقم 83-200[128]، يتم انشاء المؤسسة

---

[124] _ زوايمية رشيد، << المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري >>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 12.

[125] _ ناصر لباد، مرجع سابق، ص 163

[126] _ أوديحات صالح. بوكوري يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، ص.ص 25.27.

[127] _ زوايمية رشيد، << المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري >>، مرجع سابق، ص26.

[128] _ انظر المادة 07 من مرسوم رقم 83-200، مرجع سابق.

حسب حاجة البلدية حيث أجاز المشرع للبلدية إنشاء مؤسسة عمومية لتسير مصالحها الإدارية أو التقنية في حال عجز البلدية عن أداء مهمة التسيير بنفسها، و حسب نص المادة 154 من قانون البلدية تكون المؤسسة سواء ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي و تجاري و يجب أن توازن بين نفقاتها و إيراداتها.[129]

يتسم تسيير المصالح الإدارية للبلدية عن طريق المؤسسة العمومية بمجموعة من المزايا و المتمثلة في تخفيض عبئ التسيير على البلدية، خاصة في إطار تخصصها في ذلك المجال الذي تسييره، مما يؤدي إلى تحسن الخدمة ونوعيتها، لكن يعاب على هذا النمط من التسيير أن المؤسسات العمومية لم تنقص العبء المالي علي ميزانية البلدية، إذ أن البلدية كثيرا ما تقدم إعانات مالية لهذه المؤسسات خصوصا الإدارية منها، و في غالب الأحيان تعتمد المؤسسات على هذه الإعانات التي تستنزف خزينة البلدية.[130]

المطلب الثاني: الطرق غير مباشرة لتسيير مصالح البلدية.

في ظل التطورات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، بعد الاستقلال ظهر عجز التسيير بالطرق العامة التقليدية أثناء مرحلة الدولة الحارسة أو الليبيرالية التي لا تتدخل في النشاطات ذات الطابع الصناعي و التجاري، و أضحى مواجهة كثرة الطلبات على الخدمة العمومية و الضغط الذي يولده على الدولة و خاصة البلدية و ميزانيتها، أمرا لا يمكن تحمله، لذلك اتجهت الدولة إلى تغيير نمط التسيير المباشر للمصالح البلدية و المرافق التابعة لها، و اتخاذ نمط حديث يتم فيه الشراكة مع أشخاص القطاع الخاص عن طريق التعاقد،[131] و يمثل التعاقد الصيغة التي من خلالها تمكن البلدية من أن تعهد تسيير مصالحها العمومية لأحد أشخاص القانون الخاص، و تعتبر العقود التي تبرمها البلدية عقود إدارية تخضع لقواعد القانون العام، و تتمتع البلدية بامتيازات السلطة العامة و تضع الشروط التي تحدد العقد بإرادتها المنفردة، و يكون على عاتق الملتزم بالعقد مع الإدارة تنفيذ

[129] _ أنظر المادة 154 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[130] _ ضريفي نادية، تسير المرفق العام و التحولات الجديدة، مرجع سابق ص 61.

[131] _ لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق ص.ص 165.166.

الالتزامات التي حددتها الإدارة في بنود العقد، و في حال إخلاله بالتزاماته تقع عليه المسؤولية كاملة.[132]

خول المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 في نص المادة 155 للبلدية الحق في تفويض تسير المصالح العمومية الذي نصت عليها أحكام المادة 149 من نفس القانون ،[133] وقد كرس المشرع أسلوب الامتياز لتفويض تسير المصالح البلدية، و يتمثل الامتياز كأهم عقد من عقود التفويض (فرع أول)، كما أشار في المادة 156 إلى إمكانية تفويض تسيير المصالح البلدية وفق عقود التفويض الأخرى طبق للأحكام الواردة في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[134]، المتمثلة أساسا في الإيجار و الوكالة المحفزة أو التسيير (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: عقد الامتياز

يمثل عقد الامتياز صيغة من صيغ تفويض المرافق العامة الأكثر استخداما في تفويض المصالح العمومية للبلدية، إذ يتبين مفهوم عقد الإمتياز(أولا)، و التزامات أطراف العقد(ثانيا).

أولا: مفهوم عقد الامتياز

يعتبر الامتياز طريقة لتسيير المصالح البلدية و المرافق العامة التابعة لها، ويقصد بعقد الامتياز أن تعهد الإدارة البلدية إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مصالحها و المرافق

[132] _ حابي فتيحة، النظام القانوني لإنجاز صفقات الأشغال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2012، ص 8.

[133] _ أنظر المادة 155 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[134] _ أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

العامة التابعة لها لمدة محددة من الزمن، وذلك عن طريق عمال و أموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته، و في المقابل يتقاضى رسوم من المنتفعين بهذه المرافق، [135] كما عرف عقد الامتياز في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018[136] في نص المادة 53 " الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إمّا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، وإمّا تعهد له فقط استغلال المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، و يمول المفوض له بنفسه الإنجاز و اقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام، و يتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام."

و عرف القضاء الإداري عقد الامتياز، بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام أو مصلحة تابعة للبلدية، يتعهد بمقتضاه الملتزم و على نفقته و تحت مسؤوليته و بتكليف من الدولة أو الولاية أو البلدية بالقيام بنشاط معيين و خدمة محددة و الحصول على مقابل من المنتفعين.[137]

من خلال التعاريف السابقة، يتبين أن عقد الامتياز يتكون من عناصر منها الإدارة مانحة الامتياز أي الدولة أو الولاية أو البلدية و صاحب الامتياز إما فرد أو شركة خاصة أو شخص معنوي عام، و ينصب عقد الالتزام على إدارة مرفق عادة ما يكون ذو طابع صناعي أو تجاري لأن الربح يكون مضمون في المصالح التجارية و الصناعية، أما العنصر الآخر فيتمثل في نقل إدارة المصالح الإدارية لأحد الأفراد أو الشركات الذي يتم بموجب وثيقة رسمية، تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير هذه المصالح، و كذلك يعتبر المقابل المالي

[135] _ عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

[136] _أنظر المادة 53 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد48 ، صادر في 05 أوت 2018.

[137] _ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 478.

عنصر في عقد الامتياز حيث لا يتقاضى المتعامل المقابل المالي من طرف الإدارة مانحة الامتياز، بل يحصل الملتزم المقابل المالي مباشرة من المنتفعين بالخدمة التي يقدمها، أما العنصر الأخير و يتمثل في مدة العقد حيث يعتبر عقد الامتياز من العقود المحددة المدة، و بالتالي يقوم الملتزم باستغلال المصلحة أو المرفق العام لمدة زمنية محددة،[138] و تجدر الإشارة أن المشرع حدد مدة عقد الامتياز في نص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[139]، أن لا تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين سنة، و يمكن تجديدها مرة واحدة في حالة استثنائية.

ثانيا: التزامات أطراف عقد امتياز تسير المصالح البلدية

خول المشرع الجزائري للبلدية بموجب القانون رقم 10-11 في نص المواد 155 و 156،[140] للإدارة البلدية إمكانية تفويض تسير المصالح العمومية المذكورة في نص المادة 149

عن طريق الامتياز ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، يحدث عقد تفويض المصالح العمومية للبلدية التزامات على عاتق الإدارة مانحة الامتياز(أ)، و كذلك التزامات على عاتق الملتزم مع الإدارة (ب).

[138] _ بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 480.

[139] _ أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، مرجع سابق.

[140] _ أنظر المواد 155،156، من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

أ: التزامات البلدية

تلتزم البلدية مانحة الالتزام مساعدة الملتزم في مواجهة طلبات المنتفعين بالمصلحة بتقديم بعض الوسائل لتمكينه من أداء نشاطه، حيث أن البلدية عند تفويض المرفق العام فإن هذا لا يعتبر تخليا عنه و بالتالي يجب أن تتدخل لضمان تنفيذ الملتزم التزاماته كاملة.[141]

ب: التزامات المتعاقد مع البلدية

يلتزم المتعاقد مع البلدية بالتنفيذ الشخصي للالتزام، و في حال إخلاله بالتزاماته تقع عليه المسؤولية كاملة، و هذا القيد يمنع الملتزم من أن يعهد للغير القيام ببعض المهام المتعلقة بموضوع العقد، كما يجب على الملتزم مع الإدارة ضمان استمرارية المصلحة أو المرفق العام الذي يقوم باستغلاله، و ذلك بتقديم الخدمة للمنتفعين على أن يوفر الإمكانيات المادية و البشرية الازمة لضمان الاستمرارية، ويتوجب على الملتزم عدم التمييز بين المنتفعين تكريسا لمبدأ مساوات المنتفعين أمام المرافق العامة.[142]

الفرع الثاني: عقد الإيجار و الوكالة المحفزة و التسيير

إضافة إلى عقد الامتياز عدد المشرع الجزائري طرق أخري لتفويض المصالح البلدية في نص المادة 156 من القانون رقم 11-10،[143] فتتمثل هذه الطرق في عقود الإيجار (أولا)، و الوكالة المحفزة (ثانيا).

أولا: عقد الإيجار

[141] _ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.ص 482.481.

[142] _لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق ص167.

[143] _ أنظر المادة 156 من القانون 11-10، مرجع سابق.

يعد الإيجار ثاني أهم عقود تفويضات المصالح البلدية و المرافق التابعة لها، ويعرف عقد الإيجار على أنه عقد مع عقود تفويض المرافق العامة التي تقوم بمقتضاه هيئة عمومية الدولة أو الولاية أو البلدية بتفويض استغلال مرفق عام لشخص آخر قد يكون شخص عام أو خاص،[144] نظم المشرع الجزائري عقد الإيجار في نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[145]، هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، و يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة، وقد تعترض المفوض له مخاطر تتعلق بإيرادات الاستغلال، و كذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال و النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يعتبر عقد الإيجار من العقود المحددة المدة حيث أضافت نص المادة السالفة الذكر في الفقرة الثالثة أن مدة عقد إيجار المرافق العامة لا تتجاوز 15 سنة إلى في حالة طلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية على أن لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات كحد أقصى.[146]

ثانيا: عقد الوكالة المحفزة و التسيير

تعتبر الوكالة المحفزة من الطرق الحديثة لتفويض المرافق العامة إلى جانب الامتياز و الإيجار، و هي لا تتطلب من المفوض له تقديم إمكانيات و وسائل معتبرة، بالإضافة إلى أنها لا تعرضه لمخاطر كبيرة،[147] تعرف الوكالة بنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[144] _ بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

[145] _ أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، مرجع سابق.

[146] _ المرجع نفسه

[147] _ شيخ عبد الصديق، << أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199>>،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، عدد02، 2020/04/19، ص 199.

18-199[148]، " الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير أو صيانته، و يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته و رقابته الكلية....."

يحصل المفوض له على المقابل المالي مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف منها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح كما تعتبر الوكالة المحفزة من بين العقود المحددة المدة إذ حدد المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر مدة 10 سنوات كحد أقصي لمدة اتفاقية تفويض المرفق العام عن طريق الوكالة المحفزة.[149]

يتمثل التسيير إلى جانب الوكالة المحفزة من الطرق الحديثة كذلك في تسيير المرافق العامة، و هو على غرار الوكالة المحفزة لا يتطلب من المفوض له توفير إمكانيات معتبرة و تحمل مخاطر كبيرة،[150] عرفته المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[151]، " التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له، يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها...."، يعتبر التسيير مشابها للوكالة المحفزة إلا في ما يتعلق بمدة التسيير التي لا تتجاوز 05 سنوات استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر.

[148] _ أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.
[149] _ أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.
[150] _ شيخ عبد الصديق، مرجع سابق ص199.
[151] _ أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

تعتبر إدارة البلدية هيئة ذات أهمية كبيرة في المنظومة القانونية البلدية، و ذلك للدور الذي تلعبه في مجال التنظيم و التنسيق بين مختلف الهيئات الأخرى للبلدية، و يرأس إدارة البلدية الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الذي يمارس وظائف إدارية عديدة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها، ويقوم بمهمة أساسية و هي الربط بين الهيئة المنتخبة و المعينة، و يتلقى الأمين العام التفويض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات المتعلقة بالمستخدمين، حيث يقوم بممارسة السلطة السلمية على موظفي إدارة البلدية، و يقوم برئاسة مصالح الأمانة العامة للبلدية، و كذا أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

لم تنص القوانين الجزائرية على هيكل تنظيم إدارة البلدية و تركت المجال في ذلك لكل بلدية حسب حاجياتها و المهام المسندة إليها، و بالتالي يتحدد الهيكل التنظيمي و مخطط تسير المستخدمين عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي يعرضها رئيس المجلس الشعبي البلدي على أعضاء المجلس، وتتم المصادقة عليها لتكون سارية المفعول.

ركزنا في دراستنا لمصالح إدارة بلدية بجاية مستعملين في ذلك المداولة رقم B/34/ أ.ع /2000، مؤرخة في 14 ماي 2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية، و التي قسمت المصالح بلدية بجاية إلى مصالح إدارية و أخرى تقنية.

تقوم المصالح الإدارية بمختلف المهام ذات الطابع الإداري إذ تنقسم إلى كل من مصلحة التنظيم و الشؤن العامة الذي يتفرع إلى مكتب التنظيم، مكتب المنازعات، إضافة إلى مكتب الحالة المدنية و أخيرا مكتب الانتخاب، أما المصلحة الأخرى تتمثل في مصلحة الشؤون الاجتماعية التي تتكون من مكتب الشؤون الاجتماعية و التشغيل و مكتب الشؤون الثقافية و

الرياضية، و نجد مصلحة الموارد البشرية التي تضم مكتب المستخدمين و مكتب التوظيف و التكوين، و أخيرا مصلحة المالية.

تقوم المصالح التقنية بمهام ذو طابع تقني و عملي في إطار تجسيد و تطبيق المخططات التنموية للبلدية و تتكون من مجموعة من المديريات منها مديرية البناء و التعمير، ثانيا نجد مديرية النظافة و البيئة، رابعا مديرية الشبكات و الطرقات و أخيرا مديرية التجهيز و الصيانة.

لضمان تجسيد المخططات التنموية و تحسين المستوي المعيشي للمواطن تضمن البلدية سير المصالح العمومية حيث يكيف حجم هذه المصالح حسب إمكانية كل بلدية، و في الأصل أن تسيير البلدية هذه المصالح بنفسها و بإمكانيتها لكن لضمان استمرارية خدمات هذه المصالح و تحسين مستوى خدماتها خول المشرع للبلدية تفويض تسيرها عن طريق الامتياز إضافة إلى صيغ أخري حسب القانون التنظيم المعمول به إذ تعهد الإدارة تسيير هذه المصالح إلى شخص من القانون العام أو الخاص مع الاحتفاظ بدورها في الرقابة و الإشراف على مدى حسن سير هذه المصلحة.

من أهم النتائج المحصلة في هذا البحث ان إدارة البلدية تعد هيئة مهمة لتسيير البلدية و تحقيق المصلحة العام من خلال الدور الهام الذي تلعبه في تسيير و التنسيق بين مختلف أجهزة البلدية لذا وجب تعريف المواطنين بهذه الهيئة و تمكينهم من الإطلاع عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ_ الكتب

1_ بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري _دراسة في ظل الأمر 06\03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة ، جسور للنشر ،الجزائر ،2015 .

2_ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ،جسور للنشر، الجزائر، 2017.

3_ عبد السميع طبية أحمد، مبادئ الإحصاء، دار البداية للنشر، عمان،2007 .

4_ عوابدي عمار، القانون الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2005.

5_ لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، سطيف، الجزائر،2007.

6_ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

ثانيا المذكرات الجامعية

أ_ مذكرة الماجيستر

1_أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2010\2011.

2_ براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016\2017.

3_ بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009\2010.

4_ حابي فتيحة، النظام القانوني للإنجاز صفقات الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012\2013.

5_ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية–دراسة حالة البلدية– مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010\2011.

6_ عباس راضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2000\2001.

7_ عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، التخصص الهيئات العمومية و الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013\2014.

8_ لعور بسمة، النظام القانوني للجماعات المحلية و أثره في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012\2013.

9_ مبخوتي يوسف، الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013\2014.

ب_ مذكرة الماستر

1_ أوديحات صالح، بوكوري يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015\2016.

2_ زروخي عباس، لشهب حمزة ، النظام القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019\2020.

3_ مرابطي عبد الله ،اهمية تنظيم شبكة الطرق في هيكلة المدينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص مدينة و نقل حضري ،كلية تسيير التقنيات الحضرية، قسم هندسة حضارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016\2017.

ثالثا: المقالات

1_ الحاج عامر، << أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية >>، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد47، جوان2017، ص_ص 78_100 .

2_ العربي بوكعبان، << علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة>> ، مجلة القانون العام و القانون المقارن، المجلد07، العدد01، جوان 2021، ص_ص 105_118.

3_ إلهام يحياوي، << أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة في تطوير البرمجيات– دراسة ميدانية بالمؤسسة الجزائرية لصناعة البرمجيات >>، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد88، جوان 2013، ص_ص 173_212.

4_ بن البار موسى، << لعروسي هشام، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير إدارة بلدية المسيلة من منظور عينة من الإداريين>>، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، المجلد05، العدد01، 2021، ص_ص360_378.

5_ بن دراجي عثمان، << تفويض المرفق العام كألية حديثة لتسيير المرفق العمومي>> ، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد04، 2019، ص_ص 178_201.

6_ بن سالم أحمد عبد الرحمان، << تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون رقم 14\08>>، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد01، مارس 2022، ص_ص110_127.

7_ زوايمية رشيد، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد17، العدد02، 2022، ص_ص 11_26.

8_ عبد الصديق الشيخ، << أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199>>، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد02، 19\04\2020، ص_ص193_201.

9_ عساسي ناصر، << طرق إدارة المرفق العام البلدي و دورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر>>، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد08، ديسمبر 2018، ص_ص 5_19.

10_ كروش أحمد، محمد خيثر، << دور التسيير المفوض في تحسين مداخيل الجماعات المحلية>>، مجلة شعاع للدراسات القانونية،المجلد06،العدد2022،02، ص_ص250_263.

11 _ كلاش خلود، << منصب الأمين العام بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير محدودية السلطة >>، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، عدد30، أكنوبر2020، ص_ص 142_156.

12_ لباد ناصر، << دور الأمين العام للبلدية مقاربة من منظور التسيير العمومي>>، مجلة إدارة، عدد50، جانفي 2019، ص- ص 7_28.

13_ وشاش فؤاد، << تأثير الهيكل التنظيمي على فاعلية المؤسسة>>، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد10،العدد01، 27\04\2021، ص_ص 53_66.

رابعا- النصوص القانونية

أ_ الدستور

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_ 483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج د ش، عدد25 ، صادر في 14 أفريل 2002، بموجب القانون 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، عدد14، صادرة في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي

رقم 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار تعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، عدد82، مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

ب_ النصوص التشريعية

1_ أمر رقم 67-24 مؤرخ في 1967/01/18، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 صادر في 18 جانفي 1967. (ملغي)

2_ قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 15 أفريل 1990. (ملغي)

3_ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

4_ أمر رقم06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

5_ قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو2011، يتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج د ش، عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011، معدل و متمم بموجب الأمر 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

6_ قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 10 اوت 2014.

ج_ النصوص التنظيمية.

1_ المراسيم الرئاسية

1_ مرسوم رقم 68-215 مؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص للكتاب العاميين للبلديات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 31 ماي 1968.

2_ مرسوم رقم 83-200 مؤرخ في 19 مارس 1983، يتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 22 مارس 1983.

3_ مرسوم رئاسي زقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 1999/04/14. (ملغى)

4_ المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

5_ مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 صادر في 02 فيفري 2020، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-122، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 30، صادر في 12 ماي 2020.

2_ المراسيم التنفيذية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 91-26 مؤرخ في 2 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلي قطاع البلديات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 6، صادر في 06 فيفري 1991.

3_ مرسوم تنفيذي رقم 11_334، مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، صادر في 28 سبتمبر 2011.

4_ مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

5_ مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-63، المؤرخ في 5 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 7، صادر في 05 فيفري 2023.

6_ مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد48، صادر في 05 أوت 2018.

هـ_ القرارات

2_ منشور وزاري رقم 0006400 مؤرخ في 20 جويلية 2017، يتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 16_320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

ع_ المداولة

مداولة رقم 34\B أ.ع\2000، تتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح إدارة بلدية بجاية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1_Thèses et mémoires

1_ FAVIER FLORANCE, processus informationnel des secrétaires généraux des mairie, mémoire de DEA en science de l'information et de la communication, université jean-moulin Lyon 3, 1995.

2_ NEJAI FATIHA, les instruments d'urbanisme entre propriétaire foncier et application cas d'étude ville de Batna, mémoire de magistère en architecture, faculté des sciences et de la technologie, université Mohamed khider Biskra.

B_ article

1_ BORHAN MOUHAMED DJAAFAR , SOLTANI MOUHAMED REDA , « l'administration électronique levier de modernisation de l'administration publique », the algérien journal of political science and international relation, N :15, 2020, pp 205-225.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول :لأمانة العامة للبلدية.....5

المبحث الأول : الأمين العام للبلدية.....6

المطلب الأول: تعيين الأمين العام للبلدية.....8

الفرع الأول: السلطة التي لها صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية.....8

أولا: تعيين الأمين العام بموجب مرسوم تنفيذي.....8

ثانيا: تعيين الأمين العام بموجب قرار من الوالي.....9

الفرع الثاني: شروط تعيين الأمين العام للبلدية.....10

اولا: الشروط العامة لتعيين الأمين العام.....11

أ_ شرط الجنسية الجزائرية.....11

ب_ التمتع بالحقوق المدنية و الخلق الحسن..... 11

ج- شرط السن واللياقة البدنية..... 12

د_ أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية..... 12

ثانيا: الشروط الخاصة لتعيين الأمين العام للبلدية..... 13

أ_ تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل.....13

ج_ تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001إلى 100.000 نسمة.....14

المطلب الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية..... 15

الفرع الأول: صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال تسيير إدارة البلدية..... 15

الفرع الثاني: صلاحية الأمين العام في مجال أمانة المجلس الشعبي البلدي..... 17

المبحث الثاني: مصالح الأمانة العامة للبلدية..... 19

المطلب الاول: مصلحة الوثائق و التحليل..... 20

الفرع الاول: : مكتب الوثائق و الأرشيف..... 20

أ_ في مجال الوثائق و حفظ الأرشيف..... 21

الفرع الثاني: مكتب تسير و متابعة البريد..... 22

الفرع الثالث: مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي..... 23

المطلب الثاني: مصلحة الإعلام..... 24

الفرع الاول: مكتب استغلال و تطوير انظمة الاعلام الالي و البرمجة..... 25

الفرع الثاني : مكتب الإحصائيات..... 26

الفصل الثاني: مصالح البلدية

المبحث الأول: أقسام مصالح البلدية..... 29

المطلب الاول: المصالح الادارية للبلدية..... 29

الفرع الاول: مصلحة التنظيم و الشؤن العامة..... 30

أولا_ مكتب التنظيم..... 30

ثانيا _ مكتب المنازعات و الشؤون القانونية..... 31

ثالثا_ مكتب الحالة المدنية..... 32

رابعا: مكتب الانتخاب..... 34

خامسا: المصلحة البيومترية..... 34

الفرع الثاني: مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية.....35

أولا_ مكتب الشؤون الاجتماعية و التشغيل..... 35

ثانيا_ مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية..... 36

الفرع الثالث: مصلحة الموارد البشرية..... 36

أولا_ مكتب المستخدمين..... 37

ثانيا_ مكتب التوظيف و التكوين..... 37

الفرع الرابع: مصلحة المالية و الشؤون الاقتصادية..... 37

المطلب الثاني المصالح التقنية للبلدية..... 38

الفرع الاول مديرية التعمير و البناء و السكن..... 38

الفرع الثاني: مديرية النظافة و البيئة..... 40

الفرع الثالث: مديرية الشبكات و الطرقات..... 41

اولا: مصلحة الطرق و النقل الحضري..... 42

ثانيا: مصلحة المياه و الصرف الصحي..... 42

أ_ مصلحة المياه..... 42

ب_ مصلحة الصرف الصحي..... 42

الفرع الرابع: مديرية التجهيز و الصيانة و العتاد..... 43

اولا: مصلحة مراقبة و متابعة الاشغال..... 43

ثانيا: مصلحة العتاد..... 43

المبحث الثاني: طرق تسيير المصالح البلدية.....44

المطلب الأول: الاستغلال المباشر للمصالح العمومية..... 45

الفرع الأول: الاستغلال المباشر عن طريق البلدية..... 46

الفرع الثاني: تسير المصالح البلدية عن طريق المؤسسة العمومية..... 47

أولا: انواع المؤسسات العمومية المتداخلة في تسيير مصالح البلدية..... 47

أ_ المؤسسة العمومية الإدارية..... 48

ب_ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري..... 48

ثانيا: دور المؤسسة العمومية في تسير المصالح الإدارية..... 49

المطلب الثاني: الطرق الغير مباشرة لتسيير مصالح البلدية..... 50

الفرع الأول: عقد الامتياز..... 51

أولا: مفهوم عقد الامتياز..... 51

ثانيا: التزامات أطراف عقد امتياز تسير المصالح البلدية..... 53

أ: التزامات البلدية..... 53

ب: التزامات المتعاقد مع البلدية..... 54

الفرع الثاني: عقد الإيجار و الوكالة المحفزة و التسيير..... 54

أولا: عقد الإيجار..... 54

ثانيا: عقد الوكالة المحفزة و التسيير..... 55

خاتمة..... 58

قائمة المراجع..... 61

ملخص البحث

تعتبر إدارة البلدية هيئة إدارية تابعة للبلدية، يترأسها الأمين العام للبلدية، الذي ينشط و ينسق إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و قد أحاطه التشريع و التنظيم بجملة من النصوص، التي بينت شروط الالتحاق بهذا المنصب كما بينت مختلف الصلاحيات التي يمارسها هذا الجهاز في البلدية، إذ يتلقى الأمين العام للبلدية التفويض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات، ترك المشرع الجزائري تنظيم إدارة البلدية للتنظيم الذي تقوم به كل بلدية حسب احتياجاتها و المهام الموكلة لها عن طريق مداولة يعرضها رئيس المجلس الشعبي البلدي على أعضاء المجلس لغرض التصويت عليها، يتم تقسيم المصالح العمومية البلدية الى مصالح إدارية و أخرى تقنية تساهم هذه المصالح في تحقيق التنمية المحلية و سد حاجيات السكان يتم تسيير المصالح التقنية للبلدية إما عن طريق التسيير المباشر من طرف البلدية أو مؤسسة عمومية تنشئها البلدية لهذا الغرض، أو عن طريق التفريض وفق القانون و التنظيم المعمول به.

Résumé

La commune dispose d’une administration placée sous l’autorité du président de l’assemblée populaire communal, et animée par le secrétaire général qui se situe à la tête de l’organigramme des services publique communaux, a fin de d’accomplir ses tache, le secrétaire général reçoit la délégation de signature du président de l’assemblée populaire communal, a l’effet de signer l’ensemble des document relatif à la gestion administrative et technique de la commune, afin d’assurer les besoins des citoyen, l’assemblée populaire communal assure l’organisation de services publique de la commune se fait en fonction de de l’importance de la collectivité et du volume des taches qui lui incombent, l’organisation de l’administration communal se fait par une délibération proposer par le chef de l’assemblée populaire au membres de l’assemblée, en outre les service publique de la commune sont divise en deux section les services administrative et des services technique afin d’établir les besoin des citoyen et assuré le développement local, la commune peut exploiter ses service directement sous forme de régie ou par des établissent publique crée par la commune, il existe d’autre méthode signer par le législateur algérien ou la commune peut déléguer la gestion des services publique par la concession ou d’autre méthode conforme a la législation ou à la règlementation